



بسم الله الرحمن الرحيم
 بأسم الشعب
 المجلس الوطني لكوردستان العراق
 رقم البيان : ٣
 تاريخ البيان : ٢٠٠٢/٩/٧

بيان

استناداً الى حكم المادة الثامنة من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ (قانون النشر في الجريدة الرسمية – وقائع كوردستان) و بالنظر لوقوع خطأ مطبعي في المادة السابعة من القانون رقم (١١) في (٢٥/٦/٢٠٠٢) المنشور في جريدة (ثقلتمان) العدد (٧٠) الصادر في ٢٠٠٢/٨/٦ في الصفحة (٢٧) ، و وقائع كوردستان العدد (٣٣) في (٢٠٠٢/٧/١٨) ، (في الصفحة ٢٥) حيث طبع منطوق الفقرة (رابعاً) من المادة السابعة بالشكل الآتي :

(رابعاً : على الجهات المذكورة في الفقرة (أولاً) أعلاه استقطاع نسبة (١٠٪) من بدل المشورة القانونية للمحامي و إرسال المبلغ الى النقابة لقيده إيراداً لها على أن لا تقل عن (٢٥٠) مائتين و خمسين سنوياً .

في حين إن النص الصحيح هو :

(رابعاً : على الجهات المذكورة في الفقرة (أولاً) أعلاه استقطاع نسبة (١٠٪) من المشورة القانونية لمحامي و إرسال المبلغ الى النقابة لقيده لقيده إيراداً لها على أن لا تقل عن (٣٠٠) ثلاثمائة دينار سنوياً .

لذا أقتضى التنويه لتصحيح الخطأ المشار اليه .

د. رؤژ نوري شاويس

رئيس المجلس الوطني لكوردستان – العراق

رؤشيفى رؤژنامهى وهقايعى كوردستان

www.mojkurdistan.com